

عقد اتفاقية مشروع الحل المتكامل لبناء وتطوير وتشغيل وصيانة نظام الفوترة الوطني والمرتبطة بقرار الإحالة رقم (...../2020م)

أولاً: المقدمة

• بما أن الفريق الأول يرغب بتوفير وتشغيل حل متكامل لنظام الفوترة الوطني وكما جاء في قرار الإحالة رقم/ 2020 وبما أن الفريق الثاني متخصص بهذا المجال ومستعد للقيام بذلك ولما كان الفريق الأول قد قبل بالعرض الذي تقدم به الفريق الثاني لإنجاز هذا المشروع وتسليمه وفقاً لشروط العقد، فقد جرى اعداد هذا العقد استكمالاً لمتطلبات قرار الاحالة.

ثانياً: أطراف العقد

- الفريق الأول: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ويمثلها المدير العام أو من ينوبه ويشار لها فيما بعد بالفريق الأول.
- الفريق الثاني: شركة ويمثلها أو من ينوبه بموجب كتاب رسمي ويشار لها فيما بعد بالفريق الثاني.

ثالثاً: تعريف المصطلحات

- تكون للكلمات الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المحددة لها تالياً إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:
- **الحكومة:** حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
 - **الفريق الأول:** الفريق المشار إليه في هذه الاتفاقية كفريق أول والذي يتعاقد مع الفريق الثاني لإنجاز الخدمات الفنية التي تشملها الاتفاقية، أو أي جهة أخرى يفوضها الفريق الأول لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الفريق الثاني بذلك خطياً.
 - **ممثل الفريق الأول:** الشخص الطبيعي أو المعنوي أو الاعتباري الذي يعينه الفريق الأول لمتابعة أعمال الفريق الثاني بموجب هذه الاتفاقية ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل الفريق الأول بحيث يتم اطلاق الفريق الثاني عليها.
 - **الفريق الثاني:** الشخص المعنوي ويشمل المركز أو الشركة أو المؤسسة ومن بحكمهم والمشار إليه في الاتفاقية كفريق ثاني والذي تعاقد معه الفريق الأول لتنفيذ الحل المتكامل المطلوب وفقاً لهذه الاتفاقية.
 - **ممثل الفريق الثاني:** الشخص الطبيعي أو المعنوي أو الاعتباري الذي يسميه الفريق الثاني لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر ليتصرف نيابة عنه على أن يتم إعلام الفريق الأول بذلك خطياً.
 - **العقد:**
 - الاتفاقية المبرمة ما بين الفريق الأول والفريق الثاني مع كافة الملاحق المرفقة بها.
 - اعتبار الوثائق المدرجة ادناه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي:
 - قرار الإحالة وكتاب القبول الذي يبلغ به الفريق الثاني بقرار الإحالة
 - عرض المناقصة (Form of Bid)

- الشروط الخاصة للاتفاقية
- الشروط العامة للاتفاقية
- الملاحق التي تصدر قبل التوقيع على الاتفاقية
- الشروط المرجعية ووثيقة العطاء والتعليمات للمشاركين في المناقصة
- دعوة العطاء
- العرض المقدم من المناقص
- **الخدمات:** جميع الاعمال من ادارية و/او فنية و/او غير ذلك التي يقوم بها الفريق الثاني لبناء وتطوير وتشغيل وصيانة نظام الفوترة الوطني وحسب التفاصيل المذكورة في قرار الاحالة والعقد.
- **عرض المناقصة (Form of Bid):** العرض المسعر المقدم من الفريق الثاني إلى الفريق الاول لإنجاز الخدمات الفنية بموجب أحكام هذه الاتفاقية حسب ملحق الاتفاقية رقم (1).
- **قرار الإحالة:** القبول الرسمي من الفريق الاول لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع الاتفاقية.
- **كتاب القبول:** هو الكتاب الذي يبلغ به المناقص الفائز بقرار الإحالة.
- **الاستلام الاول:** هي عملية استلام النظام كاملا وحسب كتاب رسمي من الفريق الثاني يشعر بانتهاء الاجراءات المذكورة بالاتفاقية لإعداد وتطوير وتشغيل الحل المتكامل لنظام الفوترة الوطني مقابل شهادة خطية من الفريق الاول تشعر بنفس الغاية ويعتبر اتمام اجراءات الاستلام الاول بمثابة اشعار ببداية فترة الصيانة المذكورة بالاتفاقية.
- **الاستلام النهائي:** هي عملية استلام النظام كاملا وبعد انتهاء جميع الاجراءات وبما فيها فترة الصيانة وحسب كتاب رسمي من الفريق الثاني يشعر بانتهاء الاجراءات المذكورة بالاتفاقية لإعداد وتطوير وتشغيل وإتمام اجراءات الصيانة بكافة اشكالها للحل المتكامل لنظام الفوترة الوطني النهائي بمثابة إنهاء للاتفاقية باستثناء المواد المنصوص صراحة على استمراريتها تعاقديا او / وقانونيا.
- **مدة العمل:** هي المدة المحددة بوثيقة العطاء لإنجاز الأعمال، موضوع هذا العقد واجتيازها لأي فحوصات عند الانجاز وفقا لشروط العقد أو لإنجاز أي جزء منها كما هو محدد بالعقد وتشمل فترات المراجعة الخاصة بالفريق الاول وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعدهد الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.
- **تشمل مدة العمل** أيام الجمع والأعياد الوطنية والدينية والعطل الرسمية ومن قبل الفريقين إذا تطلبت ظروف العمل ذلك.
- **التأخير غير المبرر:** هو التأخير من قبل الفريق الثاني الذي لا يقبله الفريق الاول بغض النظر عن اسبابه ودوافعه ونتائجه.
- **الوثائق:** هي الوثائق المدرجة و/او المرفقة في هذا العقد وتعتبر جزء منه.
- **خطة التشغيل:** الخطة الزمنية التفصيلية لتنفيذ كافة مراحل المشروع والتي تبين أيضاً آلية الدفعات المالية المستحقة للفريق الثاني بناءً على ما يتم من انجازات على ارض الواقع وبناءً

- على شهادات خطية من الفريق الاول تبين مدى الالتزام في كل مرحلة وما تم فيها. وتقدم ضمن عرض الفريق الثاني.
- النظام: نظام الفوترة الوطني.
 - العطل الرئيسي: العطل الذي يؤدي إلى توقف العمل على النظام او/ وعلى اي من مكوناته او/ واجراءاته و / او خدماته وبما يؤثر على استمراريته وتوافره جزئيا او كليا.
 - العطل الجزئي: العطل الذي لا يؤدي إلى توقف العمل على النظام او/ وعلى اي من مكوناته او/ واجراءاته و / او خدماته.
 - مدة الاتفاقية: مدة تنفيذ مشروع الحل المتكامل لنظام الفوترة الوطني بما في ذلك فترة الصيانة. (545 يوم تقويمي لتنفيذ النظام والاطلاق التجريبي (365)، و 180 يوم تقويمي بعد الاطلاق التجريبي لأطلاق النظام الكلي من تاريخ المباشرة بالإضافة الى 36 شهر للصيانة)
 - قيمة الاتفاقية: المبلغ الإجمالي المذكور في قرار الإحالة بكافة تفصيلاته بما فيه سعر الصيانة والرخص وتجديدها واية مبالغ أخرى بغض النظر عن تفصيلها ويكون خاضعاً لأي زيادة أو نقصان قد ينجم عن تطبيق شروط الاتفاقية، وتشمل كافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات وتبلغ (.....) ديناراً أردنياً

رابعاً: نطاق الاتفاقية

يقوم الفريق الثاني وبدون الإخلال بنطاق العمل المحدد في وثائق العطاء بتجهيز وتشغيل نظام الفوترة الوطني وبكافة مكوناته من اجهزة وخوادم وبرمجيات وقواعد بيانات ونظم تشغيل ورخص وتدريب وبناء قدرات وعلى الفريق الثاني أن يقوم بإنجاز الأعمال التالية إضافة إلى أي أعمال أخرى مشمولة بهذه الاتفاقية:

- تنزيل، تعريف، تشغيل، فحص وربط البرمجيات والأجهزة الخاصة بمشروع نظام الفوترة الوطني وفقاً للمتطلبات الموضحة في وثيقة العطاء.
- تشغيل مكونات النظام الرئيسية وتنفيذ الحالة التطبيقية المطلوبة.
- تقديم خدمات امن النظام.
- تقديم الوثائق المطلوبة المتعلقة بإدارة المشروع.
- تقديم خدمات نقل المعرفة والتدريب كما هو موضح في المادة 3 من وثيقة العطاء.
- تقديم كفالة عيوب التصنيع والصيانة والرخص على كافة أعمال المشروع لمدة 36 شهر من الاستلام الاولي للمشروع.
- اي اعمال اضافية مشمولة بنطاق العمل كما هو موضح بنموذج العطاء.

خامساً: الشروط الخاصة

يطبق على هذه الاتفاقية احكام نظام المشتريات الحكومية رقم 28 لسنة 2019 والتعليمات الصادرة بموجبه.

1. يلتزم الفريق الثاني بأن يقوم بتقديم الخدمات المحددة بالعقد وضمن مواصفات العطاء الذي تمت إحالته عليه وضمن العرض المقدم من قبله والذي قبل به الفريق الأول ويكون من

- ضمن مسؤولياته أن يسلم الى الفريق الاول كافة هذه الخدمات ضمن المواصفات والتواريخ المذكورة في العقد وفي العرض وخطة التشغيل.
2. يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ كافة الأعمال المذكورة في الاتفاقية ضمن المدة المحددة في خطة التشغيل المتفق عليها بين الفريقين عند الاحالة.
3. يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بمراحل التنفيذ المذكورة ضمن خطة التشغيل للمشروع المتفق عليها بين الفريقين عند الاحالة وبحيث يتم تقسيم الخطة عدة مراحل مرتبطة بإنجازات وقد تكون متوازية في الإجراءات، بحيث تكون الدفعات المالية مرتبطة بتنفيذ هذه المراحل مقابل كتاب رسمي من الفريق الثاني بإنجاز العمل يقابلها شهادات خطية من قبل الفريق الاول تؤكد تنفيذ هذه الانجازات ضمن كل مرحلة.
4. أ. خيار شراء النظام (الخيار المالي الاول):
يتفق الفريقان على تحديد جميع الاجراءات موزعة على مراحل في خطة التشغيل حسب دعوة العطاء وعرض الفريق الثاني وقرار الاحالة في جميع المراحل وكما يتم تحديد ما يلي:
أ. يتم تحديد القيمة المالية لكل مرحلة.
ب. يتم تحديد الشروط الخاصة والفنية بكل مرحلة.
ج. يتم تحديد فترة تنفيذ المرحلة بكل مرحلة.
د. طريقة الدفع
وعلى سبيل المثال يتم تحديد المراحل كالاتي:
(1-5 المرحلة الاولى):
1-1-5 الإجراءات المطلوبة في هذه المرحلة:
2-1-5 القيمة المالية لهذه المرحلة:
3-1-5 طريقة الدفع: يقوم الفريق الاول بدفع القيمة المالية لهذه المرحلة كاملة بعد تقديم كفالة بنكية من الفريق الثاني بنفس المبلغ يتم الإفراج عنها بعد انتهاء المرحلة الاخيرة من مراحل المشروع أدناه وتوقيع شهادات الاستلام والقبول الاول وبعد التركيب والتشغيل لكافة الاجهزة وتشغيل النظام كاملا.
4-1-5 شروط فنية خاصة بالمرحلة:
5-1-5 فترة تنفيذ المرحلة:
تاريخ بداية المرحلة: تبدأ من نهاية المرحلة السابقة.
تاريخ نهاية المرحلة: خلال (.....) يوم من بداية هذه المرحلة.
2-5 المرحلة الثانية
3-5 المرحلة الثالثة
ب. خيار الدفع مقابل اجراء العملية الواحدة (Per Transaction):
يتم تحديد الشروط الخاصة بالدفعات بناء على عرض المالي للشركة المحال عليها العطاء.
5. يلتزم الفريق الثاني بتدريب الفنيين العاملين لدى الفريق الأول وبالاتفاق بين الفريقين على أعمال التحديث On-Site Training وطيلة فترة تنفيذ المشروع وعلى كافة مكونات الحل وحسب ما ورد في وثيقة العطاء.

6. يلتزم الفريق الثاني بتقديم براءة ذمة ضريبية سارية المفعول وخلاف ذلك سيتم تحويل المستحقات إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
7. يلتزم الفريق الثاني بتمرير الأسماء والتفصيلات الشخصية لمندوبي الفريق الثاني للفريق الأول ليصار لاعتمادهم، وفي حال تغييرهم أو تغيير أحدهم يتم إشعار الفريق الأول بذلك خطياً.
8. يلتزم الفريق الثاني بأن يكون الدعم الفني لبرمجيات النظام التطبيقي وقواعد البيانات والاجهزة والمعدات وملحقاتها على أساس 7x24.
9. تقديم الدعم الكامل للكادر الفني للفريق الأول والإجابة المباشرة على كافة استفساراتهم بما يخص استخدام منتوجات قواعد البيانات والبرمجيات وما يطرأ عليها من تعديلات، وإطلاعهم على أي أفكار أو كيفية عمل أو أساليب فنية أو برامج أو أي أشياء خاصة يتم تطويرها من قبل الفريق الثاني وتلزم لعمل قواعد البيانات.
10. يعتبر الفريق الأول غير ملزم بتسليم أية وسائط تخزين بيانات معطلة لاستبدالها بأخرى جديدة عند تعطلها وتبقى في كل الاحوال ملكاً للفريق الأول إلا إذا قام الفريق الأول باتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم القدرة على استعادة البيانات من هذه الوسائط وفي حال عدم توفر بديل بنفس المواصفات المطلوبة على الفريق الثاني تأمين بديل بمواصفات أعلى ودون تحمل الفريق الأول لأي التزامات إضافية.
11. يحق للفريق الثاني إجراء أية تعديلات خلال فترة الصيانة لتحسين أداء الاجهزة والبرمجيات وبموافقة الفريق الأول الخطية المسبقة على ذلك ودون أي التزام مالي إضافي على قيمة العقد ودون المساس بأداء النظام وجاهزيته واستمراريته.
12. يحق للفريق الأول إذا قام بتوفير أية تحديثات أو تطوير للبرمجيات أو الاجهزة الطلب من الفريق الثاني إجراء هذه التحديثات والتطويرات من خلال كوادرها دون أن يتحمل الفريق الثاني أية تكلفة مادية وحسب ما تفتضيه مصلحة العمل وشريطة أن يقوم الفريق الأول بتوفير هذه التحديثات أو المواد.
13. الفريق الأول ليس مسؤولاً بأي شكل عن الأخطاء التي قد تنشأ نتيجة إصلاح الاجهزة من قبل الفريق الثاني وعلى الفريق الثاني تقديم تقرير أولي مسبق عن حالة النظام ومستوى العطل وإصلاح الأعطال على نفقته الخاصة دون أن يتحمل الفريق الأول أية تكاليف مالية.

سادساً: سرية المعلومات

1. يلتزم الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات التي قد تعطى له من قبل الفريق الأول وذلك لتمكينه من القيام بواجباته التعاقدية في هذه الاتفاقية او قد يطلع عليها بحكم عمله، أو التي قد تصل إليه بأي طريقة كانت سواء في المراحل التحضيرية للعمل أو أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى أي طرف ثالث.
2. ويبقى التزام الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات وعدم إفشاءها مستمرا حتى بعد الانتهاء من تنفيذ العقد و / أو من العمل على المشروع الوارد في الاتفاقية. كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى الإداريين والموظفين العاملين لديه إلا من يعمل منهم بصورة مباشرة على الأعمال الواردة في العقد.

3. المعلومات ذات الطابع السري ولغايات هذا العقد تشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع المعلومات سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة أو بأي شكل كانت ، والتي قد تصل إلى الفريق الثاني شفاهاً أو كتابة أو بأي طريقة أخرى، وتتعلق بالفريق الأول (دائرة ضريبية الدخل والمعلومات) أو حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بجميع وزاراتها ومؤسساتها ورعاياها، كالمعلومات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس للحواسيب المستخدمة، وأماكن وجودها، والتصاميم والرسومات لشبكة الحواسيب، والإحصائيات المتعلقة بها أو غيرها، وأي معلومات مخزنة في الحواسيب، أو وسائط التخزين الالكترونية وغير الالكترونية الأخرى، والوثائق المتعلقة بالبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو الشبكة الحاسوبية المستخدمة، والوثائق المتعلقة بالأعمال الإدارية وشؤون الدولة، وأي وثائق أخرى، والملخصات والتقارير والدراسات والبيانات والسجلات الالكترونية وغير الالكترونية مهما كان موضوعها، وأي خطط حالية أو مستقبلية، وأي معلومة سواء تم التأشير عليها بأنها ذات طابع سري أو خاص أو لم يتم التأشير.
4. لا تعد المعلومات ذات طابع سري إذا أصبحت هذه المعلومات جزء من المعلومات المتاحة للعامة عن غير طريق الإخلال بالالتزام الوارد في هذه المادة.
5. لا يعد إخلالاً لهذه المادة إذا كان هناك واجب قانوني يفرض على الفريق الثاني الإفصاح عن هذه المعلومات.
6. لا يجوز بأي حال من الأحوال للفريق الثاني أو لأي شخص من طرفه الاحتفاظ بأي معلومات يكون قد اطلع عليها بحكم عمله أو بحكم هذه الاتفاقية لما بعد الانتهاء من هذه الاتفاقية.

سابعاً: حقوق الملكية الفكرية

1. مع مراعاة ما ورد بالبند (سابعاً- 6) أدناه وبالرغم من انتهاء العقد او سريانه تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني للمشروع موضوع الاتفاقية وفق العرض المقدم منه ملكا حصريا للفريق الأول ومن ضمنها البرامج المصدرية و أي برمجيات يتم تطويرها software development و/أو حلول solutions و/أو customization و/أو أي تطوير قام به الفريق الثاني على أي برمجيات جاهزة مقدمة من أي طرف ثالث إضافة لكافة الوثائق والمخطوطات والرسومات والمواصفات والتصاميم والتقارير المتعلقة بالمشروع وإدارته والمتعلقة بنقل المعرفة و التدريب.
2. يتعهد الفريق الثاني وبالرغم من انتهاء العقد او سريانه بالرد على أي ادعاءات أو دعاوى تصدر من الغير وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية لأي من البرمجيات أو الأعمال الفكرية المقدمة من الفريق الثاني وفق هذه الاتفاقية أو حقوق الملكية الفكرية المقررة للفريق الأول بموجب هذه الاتفاقية وحتى بعد انتهاء مدتها.
3. يتحمل الفريق الثاني وبالرغم من انتهاء العقد او سريانه أي تعويضات مدنية او جزائية او أي مطالبات من أي نوع ناتجة او قد تنتج عن أي دعاوى أي ادعاءات تصدر عن الغير تتعلق بحقوق الملكية الفكرية لأي من البرمجيات والاعمال الفكرية المقدمة من الفريق الثاني.
4. يتعهد الفريق الثاني وبالرغم من انتهاء العقد او سريانه بأنه اتخذ أو سيتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ليكون ترخيص أو نقل ملكية أي من البرمجيات المقدمة أو المرخصة إلى الحكومة الأردنية أو الأعمال الفكرية المقدمة أو التطوير أو customization ليلائم غايات الفريق الأول أو التحديث Upgrade على هذه البرمجيات أو على غيرها قانونيا و متفقا و أحكام القانون، وأنه مخول قانونيا للقيام بجميع الأعمال الواردة في عرضه و يتحمل أية أضرار أو دعاوى قد تتحقق للفريق الأول نتيجة عدم التزامه بذلك.
5. تكون كافة حقوق الملكية الفكرية وبالرغم من انتهاء العقد او سريانه المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني وفق العرض المقدم منه او وفقا لمتطلبات العمل ملكا للفريق الأول ومن ضمنها customization والتحديث Upgrade والتطوير على البرمجيات المقدمة وجميع الوثائق المسلمة.
6. في حال اشتمل الحل المقدم من الفريق الثاني لنظام الفوترة الوطني على برامج مصدرية او برمجيات جاهزة باستثناء الرخص تعود ملكيتها لجهة اخرى -غير الحكومة -او للفريق الثاني قبل تطويرها او تحديثها او تعديلها خلال تنفيذ الفريق الثاني للاتفاقية فتبقى ملكية تلك البرامج المصدرية والبرمجيات الجاهزة باستثناء الرخص كما هي.
7. يلتزم الفريق الثاني وبالرغم من انتهاء العقد او سريانه بعدم استخدام اسم (دائرة ضريبية الدخل والمبيعات) بأي شكل أو أية مشاريع تم تنفيذها لصالح الفريق الأول في دعايات أو إعلانات أو منشورات بدون موافقة الفريق الأول الخطية.
8. يلتزم الفريق الثاني وبالرغم من انتهاء العقد او سريانه بعدم استخدام أي معطيات أو مستخرجات ناتجة عن توفير الحل المطلوب وعن هذا العقد خاصة بالفريق الأول في أية

تعاملات له مع أطراف أخرى غير الفريق الأول وعليه الالتزام بسرية هذه المعطيات والمستخرجات.

ثامناً: الخلافات والمنازعات

1. تخضع هذه الاتفاقية للتشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية ويحال أي خلاف ينشأ عن هذه الاتفاقية أو يتعلق بها أو أي إخلال بها إلى المحاكم الأردنية المختصة
2. يلتزم الفريق الثاني بعدم مخالفة التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية في معرض تنفيذه لهذا العقد وبخلاف ذلك يتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وعليه تعويض الفريق الأول في حال وجود أي مطالبة نتيجة لذلك.
3. تعتبر هذه الاتفاقية المرجع في حال وقوع خلافات او منازعات مستقبلية و يعتبر عرض الفريق الثاني و كافة التوضيحات الخطية المرسله من قبلهم جزءاً من العقد وفقاً للشروط المتفق عليها و يضم العرض الى العقد ليصبح جزءاً منه.

تاسعاً: الضرائب والرسوم

1. يخضع الفريق الثاني لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات إلا إذا ورد نصاً خلاف ذلك بالاتفاقية.
2. على الفريق الثاني ان يشمل سعره الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16 %) الا اذا كان الفريق الثاني خاضعاً للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (0 %) (بموجب كتاب رسمي من هيئة الاستثمار يرفق مع العرض المالي) يتم عكس هذه النسبة على السعر المقدم من قبلها.
3. في حال عدم توضيح الفريق الثاني للضريبة العامة على المبيعات على السعر المقدم من قبله يعتبر سعر الفريق الثاني شامل للضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16 %.

على الفريق الثاني دفع رسوم طوابع الواردات والجامعات قبل توقيع الاتفاقية عن كامل السعر

المقدم شاملاً جميع الرسوم والضرائب بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات حسب القوانين

والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها

4. تعديل التشريعات:

- يدفع الفريق الأول للفريق الثاني أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات
- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها تحسم تلك التخفيضات من استحقاقات الفريق الثاني.

عاشراً: الكفالات

1. كفالة حسن الأداء

على الفريق الثاني بعد تبليغه قرار الإحالة وقبل توقيع الاتفاقية أن يقدم للفريق الأول خلال اسبوع من تاريخ إبلاغه بقرار الإحالة كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الفنية

وقيامه بكامل التزاماته بموجب الاتفاقية ولمدة العمل المحددة بها وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة الاتفاقية صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق الاتفاقية رقم (2) ، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة لأي سبب فيحق للفريق الأول طلب تمديدها على حساب الفريق الثاني لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى الفريق الأول الإفراج عن هذه الكفالة بعد استلام الأعمال استلاماً أولياً من الفريق الثاني والموافقة عليها من قبل الفريق الأول

2. كفالة الصيانة

أ. يلتزم الفريق الثاني بتوفير قطع الغيار للأجهزة الموردة من خلاله اثناء تنفيذه لهذا العقد لمدة لا تقل عن (7) سنوات من تاريخ التوريد.

ب. يتعهد الفريق الثاني بتوفير الصيانة والدعم للبرمجيات المطورة وللأجهزة الموردة وبحيث يوفر الكادر المناسب المؤهل فنياً وأن يؤدي الصيانة وفق المواصفات والطريقة المشار إليها في العقد وفي العرض المقدم منه الذي قبله الفريق الأول. وتكون الكفالة بنسبة 7% من قيمة الاتفاقية صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق الاتفاقية رقم (8) لضمان قيامه بتنفيذ إصلاح العيوب وأعمال الصيانة والدعم المطلوبة بما فيها الرخص لمدة 36 شهر من تاريخ بداية فترة الصيانة. وبتسليم هذه الكفالة للفريق الأول تعاد للفريق الثاني كفالة حسن الأداء المذكورة في المادة (عاشراً – 1) أعلاه.

3. كفالة عيوب التصنيع

يضمن ويكفل الفريق الثاني أن جميع البرمجيات والأجهزة وملحقاتها الموردة جديدة وغير مستعملة و خالية من العيوب الناجمة عن التصميم أو المصنعية أو من أي إجراء من الفريق الثاني، كما يضمن بأنها تعمل بشكل صحيح من الناحية التقنية و بما يتوافق مع منظومة تقنية المعلومات الخاصة بالفريق الأول و الأنظمة الحاسوبية المتوفرة لخدمة غايات واعمال الفريق الأول ووفق المواصفات المحددة بالاتفاقية في العرض و الوثائق المقدمة من الفريق الثاني والتعديلات التي تطرأ على عرض الفريق الثاني.

يلتزم الفريق الثاني أن يقدم كفالة عدلية لإصلاح ومعالجة عيوب التصنيع خلال مدة المشروع وبما فيها فترة الصيانة و بكامل قيمة الأعمال و البرمجيات و المعدات المشمولة بالاتفاقية و حسب النموذج الوارد في ملحق الاتفاقية رقم (7) موقعاً حسب الأصول و بحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية الفريق الثاني المالية وخلافها لاستبدال أي من الأجهزة وملحقاتها التي تظهر بها عيوب التصنيع خلال هذه المدة، وتوفير القطع التبديلية محلياً وأجنبياً و على الفريق الثاني توقيع نموذج الضمان المرفق بالاتفاقية و توقيعه حسب الأصول و تسليمه للفريق الأول و اذا تم استبدال أي قطع بسبب عيوب في تصنيعها، فعلى الفريق الثاني تقديم كفالة مشابهة بقيمة هذه القطع و لمدة (36) شهراً بعد استلامها حسب الاصول.

حادي عشر: مستوى الأداء

1. يلتزم الفريق الثاني ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كل في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم الفريق الاول بأسماء وخبرات المعنيين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الفنية. وإذا ما تحقق للفريق الاول بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للفريق الثاني لا يتفق والدرجة المطلوبة، فإنه يجب على الفريق الثاني أن يستخدم كوادر فنية جديدة لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلوب. وعلى الفريق الثاني أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها الفريق الاول أو من يمثله أو يطلبها منه في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الفنية موضوع هذه الاتفاقية.
2. إذا تخلف الفريق الثاني عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، ويحق للفريق الاول في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء وعلى نفقة الفريق الثاني وبدون موافقته، وذلك بعد إنذار الفريق الثاني، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (11) من هذه الاتفاقية.

ثاني عشر: سريان الاتفاقية، والمباشرة، ومدة العمل، وتمديد مدة العمل

- سريان مفعول الاتفاقية: يسري مفعول هذه الاتفاقية لدى توقيعها من قبل الفريقين.
 - تاريخ المباشرة: يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه الفريق الاول إلى الفريق الثاني.
 - مدة العمل
 - تمديد مدة العمل:
- أ. إذا قام الفريق الاول بطلب خدمات إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة العمل أو جدد ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى الفريق الاول أن يدرس الحالة مع الفريق الثاني ويمدد مدة الاتفاقية لأي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور.
- ب. إذا تسبب الفريق الاول في تأخير تركيب أو استلام الأعمال لأسباب ليس لها علاقة بالفريق الثاني، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الفريق الثاني في أداء مهامه ولا يترتب على ذلك التأخير أي تبعات فنية أو ادارية او مالية او قانونية او تعاقدية على الفريق الاول.

ثالث عشر: التأخر في تقديم الخدمات المطلوب:

- يطبق على هذا العقد غرامة التأخير أدناه ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً للفريق الأول سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق:
- إذا لم يقيم الفريق الثاني بتنفيذ التزاماته بإتمام الأعمال المطلوبة في هذه الاتفاقية ضمن مدة العمل المحددة بالاتفاقية، فإن على الفريق الثاني أن يقوم بدفع غرامة تأخير مقدارها (1300) دينار أردني عن كل يوم تأخير غير مبرر وبحد اقصى 15% من قيمة الاتفاقية ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً للفريق الاول سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم

- يلحق. ويحق للفريق الاول أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الفريق الثاني أو كفالاته أو محتجزاته.
- غرامة التأخير الناتجة عن تطبيق SLA حسب بند (3.7.2. SLA Requirements) في وثيقة العطاء

رابع عشر: واجبات الفريق الثاني

يقوم الفريق الثاني بأداء الواجبات المنصوص عليها في وثيقة دعوة العطاء والعرض المقدم منه والشروط المحددة المرفقة بهذه الاتفاقية.

خامس عشر: التنازل والعقود الفرعية

لا يحق للفريق الثاني أن يتنازل عن أي جزء من هذه الاتفاقية للغير أو أن يعهد إلى أي جهة فرعية القيام بأي جزء منها ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الفريق الثاني ويحق للفريق الاول إلغاء الاتفاقية حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (17) من هذه الاتفاقية.

سادس عشر: التغييرات والأعمال الإضافية

1. يحق للفريق الاول إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الحل المتكامل لنظام الفوترة الوطني أو تقديم خدمات فنية إضافية، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذه الاتفاقية وتحدد بدلات الأتعاب والوقت المطلوب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل ومدته عما ورد في الاتفاقية بالاتفاق بين الفريقين بالتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة والمدة المطلوبة في الاتفاقية للأعمال بغض النظر عن نسبة الزيادة أو النقص.
2. وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذه الاتفاقية، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين الفريق الاول والفريق الثاني على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.
3. يلتزم الفريق الثاني بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل الفريق الاول.

سابع عشر: التقصير من جانب الفريق الثاني

- أ. يعتبر الفريق الثاني مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية أي من الحالات التالية:
1. أي تأخر غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة بسبب تقصير من جانب الفريق الثاني.
 2. قدم الفريق الثاني عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة أو أهمل أو قصر في أداء مهامه.

3. تخلف الفريق الثاني عن تغيير أي من مستخدمييه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذه الاتفاقية.
 4. قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة الفريق الأول الخطية المسبقة.
 5. لم يلتزم الفريق الثاني بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للبرنامج.
 6. أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.
- ب. للفريق الأول في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (سابع عشر - أ) أعلاه اتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة بالإضافة لإنهاء الاتفاقية بموجب الإجراءات التالية:

أولاً: "توجيه إنذار أول للفريق الثاني مع منحه مهلة لمدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.

ثانياً: "في حالة عدم تصويب الفريق الثاني للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له لمدة (14) يوماً" من تاريخ انتهاء الإنذار الأول.

ثالثاً: "في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع فإن للفريق الأول تنفيذ الشروط الجزائية مجتمعة ومنفردة وإنهاء الاتفاقية ومصادرة الكفالات أو جزءا منها.

رابعاً: يحق للفريق الأول في الحالات الطارئة أو الخاصة بإنهاء الاتفاقية فوراً في أي من الحالات المنصوص عليها أعلاه.

ثامن عشر: الشروط الجزائية

بالإضافة لما ورد في وثيقة دعوة العطاء والاتفاقية وعلاوة على الغرامات المذكورة فيهما يحق للفريق الأول تنفيذ أي من الشروط الجزائية التالية مجتمعة أو منفردة عند الحاجة وحسب تقديراته للمخالفة المرتكبة من الفريق الثاني:

1. في حال عجز أو تقصير الفريق الثاني عن توفير الحل المطلوب للفريق الأول فإن للفريق الأول الحق الكامل بمصادرة كفالة حسن الاداء او جزء منها والاستعانة بأي طرف أو جهة أخرى لتنفيذ العقد وعلى نفقة الفريق الثاني ودون موافقة الفريق الثاني.
2. للفريق الأول الحق في تنفيذ البند (ثامن عشر - 1) أعلاه في حال استمرار العطل الرئيسي لأكثر من (48) ساعة ورغم استمرار محاولة الفريق الثاني بإجراءات معالجة العطل.
3. للفريق الأول الحق في تنفيذ البند (ثامن عشر - 1) أعلاه في حال استمرار العطل الجزئي لأكثر من عشر ايام عمل ورغم استمرار محاولة الفريق الثاني بإجراءات معالجة العطل.

تاسع عشر: إنهاء الاتفاقية من قبل الفريق الأول

يحق للفريق الأول في أي وقت أن ينهي العمل بالاتفاقية مع تعويض الفريق الثاني تعويضاً مناسباً وبما لا يزيد عن (10%) من قيمة الأعمال المتبقية.

عشرون: إنهاء الاتفاقية من قبل الفريق الثاني

يحق للفريق الثاني إنهاء الاتفاقية في الظروف التالية:

1. إذا لم يصدر الفريق الاول أمر المباشرة خلال (90) يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية.
2. أخل الفريق الاول بموافاة الفريق الثاني بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها. فعندها على الفريق الثاني أن يطالب الفريق الاول إصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) والفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم الفريق الاول بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للفريق الثاني خلال العشرة أيام هذه، فيحق للفريق الثاني أن يطالب الفريق الاول بإنهاء الاتفاقية وتعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال ولا يعاد العمل بهذه الاتفاقية إلا بموافقة الفريقين.
3. وفي كل الاحوال وفي حال إعادة العمل بهذه الاتفاقية على الفريق الثاني إعادة مبلغ التعويض الذي تم قبضه للفريق الاول.

حادي وعشرون: مسؤوليات الفريق الاول

1. تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات المتوفرة المتعلقة بالمشروع لديه إلى الفريق الثاني.
2. تسمية شخص بخبرة مناسبة يمثلها للتنسيق بينه وبين الفريق الثاني وليساعد الفريق الثاني في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
3. موافاة الفريق الثاني بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذه الاتفاقية.

ثاني وعشرون: مراحل ومدة العمل

يلتزم الفريق الثاني والفريق الاول وكل حسب مسؤولياته بإتباع خطة التشغيل والجدول الزمني لتقديم الخدمات للأعمال المشمولة في هذه الاتفاقية.

ثالث وعشرون: شهادة التسليم

1. لا يعتبر العقد منتهياً إلا بعد أن يصدر الفريق الأول شهادة التسليم النهائي ويسلمها إلى الفريق الثاني تتضمن التاريخ الذي أتم فيه الفريق الثاني جميع التزاماته بخصوص تنفيذ الخدمات المتعلقة بالمشروع، ويتعين على الفريق الأول أن يصدر شهادة التسليم خلال (28) يوماً من تاريخ استلام كافة الخدمات الفنية من الفريق الثاني بناء على مخاطبة رسمية من الفريق الثاني وشهادات خطية من الفريق الاول تشعر بانتهاء المشروع. بعد انجاز جميع الأعمال بموجب أحكام العقد، بصورة مقبولة لدى الفريق الأول يقوم الفريق الأول بالإفراج عن الكفالة المرتبطة بالمرحلة.
2. الالتزامات غير المنجزة: على الرغم من إصدار شهادة التسليم يبقى كل من الفريق الأول والفريق الثاني مسؤولين عن الوفاء بأي التزامات ناشئة عن أحكام هذا العقد إن لم تكن قد نفذت بتاريخ صدور هذه الشهادة، وبناء عليه يبقى العقد ساري المفعول بين الفريقين إلى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات المتبقية.

رابع وعشرون: بدل الأتعاب

أ. إن أتعاب الفريق الثاني المتصلة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المطلوبة هي الأتعاب الواردة في هذه الاتفاقية فقط. ولا يجوز للفريق الثاني قبول أي عمولة أو خصم أو ما شابه من الدفعات أو المكافآت المتصلة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المطلوبة أو أثناء قيامه بواجباته التعاقدية بموجب هذه الاتفاقية.

ب. على الفريق الثاني أن يضمن أسعاره وكلفه أي أعمال أخرى مشمولة بالاتفاقية وحسب نموذج خلاصة بدلات الأتعاب الوارد في ملحق الاتفاقية رقم (4).

ج. يكون بدل الأتعاب لجميع الأعمال مرتبط بتتفيذ مراحل المشروع بما فيها فترة الصيانة وتدفع مقابل كتاب رسمي من الفريق الثاني بإنجاز العمل في المرحلة يقابلها شهادات خطية من قبل الفريق الأول تؤكد تنفيذ هذه الانجازات ضمن كل مرحلة.

خامس وعشرون: إقرار المخالصة

على الفريق الثاني حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي الفريق الأول إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب الاتفاقية وحسب نموذج المخالصة النهائية الوارد في ملحق الاتفاقية رقم (3) ، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الفريق الثاني للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

سادس وعشرون: لغة العقد ونسخه

1. حرر هذا العقد في عمان بتاريخ / / 2020 من نسختين.
2. تعتبر اللغة العربية هي لغة العقد ويجوز أن تكون المواصفات والتقارير الفنية باللغة الانجليزية.
3. تعتمد لغة العقد باللغة العربية وذلك للرجوع لها عند الاضطرار للجوء الى التسوية لدى القضاء.

سابع وعشرون: الظروف القاهرة

- تشمل حالات الظروف القاهرة الظروف التالية:
1. الحرب والشغب والاستيلاء على السلطة والمظاهرات والحريق والخلاف الصناعي وغرق البواخر والكوارث الطبيعية.
 2. إذا لم يستطع أو تأخر أي فريق في تأدية واجباته المنصوص عليها في هذا العقد بسبب الظروف القاهرة يجب عليه إشعار الفريق الآخر خطياً بهذه الظروف والواجبات والالتزامات التي حالت دون تنفيذها وخلال مدة لا تتجاوز أسبوعين.
 3. إذا استمرت الظروف القاهرة لمدة تزيد عن شهرين بعد الإشعار المذكور فيحق للفريق الأول أن يلغي هذا العقد.

ثامن وعشرون: مسؤولية الإصابات والأضرار

1. يلتزم الفريق الثاني بتعويض الفريق الأول عن أي ضرر يلحق بممتلكاته وكذلك تعويض العاملين لدى الفريق الأول أو الغير عن أي أذى أو وفاة يلحق بهم جراء تنفيذ بنود هذا العقد نتيجة تقصير أو إهمال الفريق الثاني.
2. الفريق الأول غير مسؤول عن أية خسارة أو ضرر مادي أو معنوي، جزائي أو مدني تلحق بالفريق الثاني أو بالغير جراء تنفيذ هذا العقد.

تاسع وعشرون: الإخطارات العدلية

إن الفريق الأول معفى من توجيه الإخطارات العدلية لممارسته أي حق من حقوقه العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة للفريق الثاني على عنوانه بمثابة أخطار عدلي في جميع الأحوال.

ثلاثون: الإشعارات

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها الفريق الأول إلى الفريق الثاني وتلك التي يقوم الفريق الثاني بإبلاغها إلى الفريق الأول وفقا لأحكام العقد أما بالبريد المسجل أو بإبداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تاليا.

وعليه جرى تنظيم هذه الاتفاقية موقعة حسب الاصول تحريرا في/...../2020م.

الفريق الأول: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

العنوان الدائم: عمان -الأردن

العنوان البريدي: عمان -الأردن

تلفون: فاكس:

بريد الكتروني:

الفريق الثاني: شركة

العنوان الدائم:

العنوان البريدي: عمان -الأردن

تلفون: فاكس:

بريد الكتروني:

قد شهد على ذلك:

..... الاسم: التوقيع: التاريخ

..... الاسم: التوقيع: التاريخ